

مرسوم رقم ٥٧٢٩

نظام الخدمات للمختارين في لبنان

إتّ رَيسَ الجُمهُوريّة بِناءَ عَلى الدُستور

بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته (النظام العام للمؤسسات العامة)،
بناء على القانون رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ (طابع المختار) والمعدل بالقانون رقم ٢٧٠/٢٠١٤،
بناء على المرسوم رقم ١٠٦٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ (انشاء مؤسسة عامة تدعى الصندوق التعاوني للمختارين
في لبنان)،
بناء على المرسوم رقم ٢٨٢١ تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٧ (تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة الصندوق التعاوني
للمختارين في لبنان)،
بناء على القرار رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٣ لاسيما المادة الثالثة من الفصل الثاني منه (النظام الداخلي
للسندوق التعاوني للمختارين في لبنان)،
بناء على قرار مجلس ادارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان رقم ١٤ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩،
بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٥٣٨/٢٠١٨-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٤)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٢

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى : يعنى الصندوق بتقديم الخدمات التالية:

- تقديم مساعدة وفاة لعائلة المختار.
- تقديم منحة زواج للمختار.
- تقديم منحة ولادة للمختار.
- تقديم تعويض للمختار عند انتهاء ولايته.
- افادة المختار من اي من المنح والاعانات الاجتماعية ومن اي مشروع يتحقق لصالح المختار.

المادة الثانية: تقديم مساعدة وفاة لعائلة المختار:

- 1- تحدد قيمة مساعدة وفاة المختار بمبلغ يعادل ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور.
- 2- يبدأ تاريخ الاستفادة من مساعدة الوفاة منذ بداية ولاية العام 2010.
 - أ- يستفيد من مساعدة الوفاة الشخص الذي يحدده المختار بناء على طلب مقدم مسبقاً منه الى الصندوق على أن يكون مصدقاً عليه من قبل كاتب العدل.
 - ب- يستفيد من مساعدة الوفاة ورثة المختار في حال عدم تحديد الشخص المستفيد المذكور في الفقرة السابقة.
- 3- يشترط لصرف مساعدة الوفاة التقدم بالمستندات التالية :
 - أ. وثيقة وفاة المختار .
 - ب. حصر ارث صادر عن الجهات المعنية للمختارين المتوفين (قبل صدور هذا المرسوم).
 - ج. الاستمارة التي يحدد فيها المستفيدون من المساعدة (منذ تاريخ صدور المرسوم).
 - د. المستندات الثبوتية لورثة المختار بحال عدم تحديد مستفيد.
 - هـ. صورة عن هوية الشخص المستفيد المحدد من قبل المختار.
- 4- تقدم المستندات من المستفيد خلال مهلة اقصاها ستة أشهر من تاريخ الوفاة.
- 5- تقدم المستندات خلال مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ صدور مرسوم نظام الخدمات بالنسبة للمختارين المتوفين قبل صدور هذا المرسوم وذلك للفترة الواقعة بين بداية ولاية 2010 و تاريخ صدور هذا المرسوم.
- 6- في حال قام الصندوق بالتعاقد مع إحدى شركات التأمين يتضمن الاستفادة من مساعدة وفاة تتولى الشركة المتعاقد معها دفع المساعدة للمختارين نيابة عن الصندوق.
- 7- لا يستفيد المختار من مساعدة الوفاة في حال استفادته من هذه المساعدة من جهة أخرى.

المادة الثالثة : تقديم منحة زواج للمختار:

- 1- حددت منحة الزواج للمختار بضعفي الحد الأدنى للاجور و لمرة واحدة فقط.
- 2- يستفيد المختار من منحة الزواج بناء على وثيقة زواج تقدم خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ الوثيقة لدى الدوائر المعنية.
- 3- لا يستفيد المختار من منحة الزواج في حال استفادته من هذه المنحة من جهة أخرى.

المادة الرابعة: تقديم منحة ولادة مولود للمختار:

- 1- حددت منحة الولادة للمولود الواحد بقيمة نصف الحد الأدنى للاجور و لغاية ثلاثة اولاد فقط.
- 2- يستفيد المختار من منحة الولادة للمولود بناء على وثيقة ولادة بالاضافة الى صورة طبق الأصل عن إخراج قيد عائلي تقدم خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ الوثيقة لدى الدوائر المعنية.
- 3- لا يستفيد المختار من منحة الولادة للمولود في حال استفادته من هذه المنحة من جهة أخرى.

المادة الخامسة: تقديم تعويض نهاية خدمة للمختار عند انتهاء ولايته:

- 1- يبدأ تاريخ الاستفادة من تعويض نهاية الخدمة منذ بداية ولاية العام 2010 .
- 2- يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية الممتدة من 2010 و لغاية 2016 على أساس ضعفي الحد الأدنى للأجور المعمول به بتاريخ دفع التعويض وذلك عن كل سنة خدمة فعلية.
- 3- يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية التي تبدأ من العام 2016 و ما يليها على أساس ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور المعمول به بتاريخ دفع التعويض وذلك عن كل سنة خدمة فعلية.
- 4- يحتسب كسر السنة في تعويض نهاية الخدمة على أساس شهري و كسر الشهر شهراً كاملاً.
- 5- يشترط على المختار لقبض التعويض:

أولاً: أن يتقدم شخصياً بطلبه و يمكنه تفويض غيره بموجب توكيل رسمي صادر عن دائرة كاتب العدل .

ثانياً: تطبق نفس الشروط العائدة للمادة الثانية من هذا المرسوم من حيث دفع تعويض نهاية الخدمة فيما يخص المختارين المتوفين.

ثالثاً: ان لا يكون قد صدر بحق المختار أي حكم بجرم نصت عليه المادتين 18 و/أو 21 من قانون المختارين الصادر بتاريخ 27 تشرين الأول 1947 .

رابعاً: يستحق تعويض نهاية الخدمة كاملاً (بناء لمدة الخدمة) ويدفع بناء لطلبه أو طلب المستفيد عند :

1. انتهاء الولاية .
2. الوفاة .
3. الاستقالة .
4. مرور اربع ولايات متتالية.

خامساً: باستثناء الحالات المنصوص عليها أعلاه، يحتسب تعويض نهاية الخدمة بناء لطلب المختار على الشكل التالي:

- 25% في حال اعادة انتخاب المختار لولاية ثانية وذلك عن الولاية الأولى
50% في حال اعادة انتخاب المختار لولاية ثالثة وذلك عن الولايتين الأولى و الثانية
75% في حال اعادة انتخاب المختار لولاية رابعة وذلك عن الولايات الثلاث.

سادساً: في حال اعادة انتخاب المختار لولاية خامسة متتالية أو أكثر، يتقاضى المختار عن كل سنة من الولاية الخامسة و التي تليها مبلغ إضافي يعادل 50% من المبلغ الاساسي المتوجب.

المادة السادسة: يستفيد المختار من اي من منح و اعانات إجتماعية أخرى يقررها مجلس الإدارة على أن تحدد دقائق الإستفادة منها بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الداخلية و البلديات .

المادة السابعة: يمنع من الاستفادة من بعض أو جميع الخدمات المقدمة في هذا المرسوم المختارين غير الملتزمين بتطبيق نص القانون 2001/273 وتعديلاته و خاصة فيما يتعلق بالمادتين الثالثة و الرابعة وذلك في الحالة التالية:

1- بحال عدم التزام المختار بلسق الطابع على جميع المعاملات والإفادات والمصادقات الصادرة عنه.

يتخذ قرار معطل بذلك من قبل مجلس الإدارة في حال ثبوت عدم الالتزام بالقانون المذكور وذلك بناء على اقتراح المدير العام وبعد انذار المختار وفقاً للأصول.

المادة الثامنة: تدفع أنواع الخدمات المذكورة في هذا المرسوم لكافة المختارين في لبنان على السواء حسب القدرات المالية للصندوق و حسب أولويات أنواع هذه الخدمات بناء على قرار مجلس الإدارة.

المادة التاسعة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به فور صدوره.

بعيدا في ٨ تشرين الأول ٢٠١٩
الإمضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء : سعد الدين الحريري

وزير الداخلية والبلديات
الإمضاء : ريا حفار الحسن

وزير المالية
الإمضاء : علي حسن خليل

